

وزن سبعة مثاقيل والمثقال مائة شعيرة فهو اذن اصغرا لا اكبر
وان اراد بالحبة انه شعيراتان كما وقع في تفسيرها في كلام السجاني وغيره
فهو خلاف الواقع اذ الواقع ان درهم بمصر لا يزيد على اربع وستين
شعيرة لان كل ربيع منه مقدار اربع خرايب والخزفوية معدرة
باربع قحبات وسط انتهى كذا في البحر المحيقي وقال ابن الاثير لغيره
جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد واهل
الشام يجعلونه جزا من اربعة وعشرين جزا والباقي منه بدل من كرا
فاصله قراط وفي شرح الوفاية المثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات قاله السجاني في شرح
المقاييس فتحري من هذا القول ان درهم مصر عبارة عن العفلق
عرب مكة شرقيها ستة قحبات المائتي درهم الشرقي يزيد على ما يتي درهم
مصر العفا وما يتي شعيرة والالف والمائتان الشعيرة ثلثمائة خزفوية
والثلثمائة الخزفوية خمسة وسبعون ربيع درهم مصرى والخمسة والستون
الربيع ثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم فتحصل ان النصاب من
دراهم مصر مائتان وثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم فكا المائتين
خمس دراهم وزكاة الثمانية عشر درهم والثلاثة ارباع ثمانية خرايب
الا يضيف خزفوية فنصاب الدراهم اى المسماة بالمحلقة الصغار
اشان وعشرون دينارا الاقلية وربع كل دينارا وربعون محملا
لان كل دينار من الدراهم الوسط عشرة قحبات كل اربعة من الدراهم
قحبة فالعشرون الدينار مائتا قحبة والثمانية عشر قحبة وثلاثة
الارباع ديناران الاقلية وربع قحبة فنكاتها خمسة قحبات وثمانية خرايب

الا نصف خزفوية وثمنها بالفلوس خمسة عشر فلما كبرا الا فلما ونصاب
العروش ستة وعشرون قحبا وقحباتان ونصف سدس قحبة لان
القرش ثمانية قحبات وثلث قحبة فالعشرون القرش مائة وستة وستون
قحبة وثلثان وكسمة القرش خمسون قحبة فنزيد المائتا درهم
الشرعي على كسمة والعشرين القرش قحباتان ونصف سدس قحبة
وزكاتها ثمانية وعشرون قحبة والذنانير ونصاب الذهب عشرون
مثقالا والمثقال عشرون قيراطا كل قيراط خمس شعيرات فالمثقال
ع مائة شعيرة والمثقال في عرفنا اربعة وعشرون خزفوية بكل
خزفوية اربع شعيرات فالمثقال منه ستة وتسعون شعيرة ينقص
عن المثقال شرعي اربعة شعيرات عن خزفوية والنصاب الشرعي
احد وعشرون مثقالا عرفنا الا اربعة خرايب فالعشرون المثقال
الشرعي عبارة عن خمسين خزفوية وزكاتها اثني عشر خزفوية ونصف
اذعوا الخمسين خزفوية وربعه اثني عشر خزفوية ونصف
خزفوية ونصاب الذهب المزروب تسعة وعشرون احمر وسبعة
خرايب اذ احمر سبعة عشر خزفوية فكل ستة مائة خزفوية وانما
الثلاثون الاحمر خمسين خزفوية وعشرة وهرانا على نصاب شرعي
تسقط من وزن الثلاثين الاحمر بقى النصاب تسعة وعشرون احمر
وسبعة خرايب زكاتها اثنا عشر خزفوية ونصف كما تقدم هدي مما ظهر
والله اعلم بالصواب وهذا التقدير بيان لا يقل ما يزيد من الفضة
والذهب وما زاد عليه فالماخوذ منه ربع عشره فالثلاثون من كل
نوع زكاتها ثلاثة ارباع واحد والاربعون زكاتها واحد والمائة من كل